

دعوى

القرار رقم (VD-2021-873) |

الصادر في الدعوى رقم (V-33053-2020) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة التأخر في السداد - عدم حضور المدعي أو من
يمثله في جلسة ثبت تبليغه بها دون عذر تقبله الدائرة يترتب عليه شطب الدعوى
إن لم تكن مهياًة للفصل - شطب الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة التأخر في
السداد عن الربع الثالث لعام ٢٠١٨م - دلت النصوص النظامية على أن عدم حضور
المدعي أو من يمثله في جلسة ثبت تبليغه بها دون عذر تقبله الدائرة يترتب عليه شطب
الدعوى إن لم تكن مهياًة للفصل - ثبت للدائرة: عدم حضور المدعي ولا من يمثله رغم
ثبوت تبليغه نظامياً ودون تقديم عذر تقبله اللجنة في الجلسة الثانية بعد التأجيل - قررت
الدائرة شطب الدعوى، ثم طلب المدعي إعادة السير في الدعوى فوافقت الدائرة - في
الجلسة الثالثة قررت الدائرة التأجيل حتى يحضر المدعي دعواه بالشكل المطلوب وتحديد
طلباته مع إرفاق إشعار الغرامة المعترض عليها - في الجلسة الرابعة لم يحضر المدعي
ولا من يمثله رغم ثبوت تبليغه نظامياً ودون تقديم عذر تقبله اللجنة - مؤدى ذلك:
شطب الدعوى للمرة الثانية.

المستند:

- المادة (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية
الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين بتاريخ ١١/٠٤/١٤٤٢هـ الموافق ١٤/٠٦/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة
الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام...

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٣٣٠٥٣-٢٠٢٠) بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...)، وبصفته مالك مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، تضمن اعتراضه على قرار المدعى عليها بشأن غرامة التأخر في السداد عن الربيع الثالث لعام ٢٠١٨م، ويطلب إلغاؤها.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٢/٠٨/١٤٤٢هـ الموافق ٠٤/٠٤/٢٠٢١م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة بصفته مالك المؤسسة بموجب هوية رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...)، وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق وأن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود أجاب المدعي: بأن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك قامت بإعفائه من جزء من الغرامات والجزء الآخر جاري التواصل مع المدعي لشموله بمبادرة الإعفاء. وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى ليوم الأحد الموافق ١١/٠٤/٢٠٢١م.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٩/٠٨/١٤٤٢هـ الموافق ١١/٠٤/٢٠٢١م، في هذه الجلسة حضر ممثل الجهة المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...)، ولم يحضر المدعي أو من يمثله، على الرغم من تبليغه بموعد الجلسة نظاماً وحيث أن المدعي من ترك ترك. وبناء عليه قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى من جدول الجلسات، وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٠١/٠٩/١٤٤٢هـ الموافق ١٣/٠٤/٢٠٢١م، طلب المدعي إعادة السير في الدعوى.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ١٩/١٠/١٤٤٢هـ الموافق ٣١/٠٥/٢٠٢١م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد استناداً على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة المدعي ... أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...)، وقد طلبت الدائرة من المدعي تحرير دعواه بالشكل المطلوب وتحديد طلباته مع إرفاق إشعار الغرامة المعترض عليها. بناء عليه قررت الدائرة التأجيل إلى جلسة يوم الاثنين ١٤/٠٦/٢٠٢١م.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٠٤/١١/١٤٤٢هـ الموافق ١٤/٠٦/٢٠٢١م، في هذه الجلسة حضر ممثل الجهة المدعى عليها ممثل المدعى عليها هوية وطنية رقم (...)، ولم يحضر المدعي أو من يمثله، على الرغم من تبليغه بموعد الجلسة نظاماً وحيث أن المدعي من ترك ترك. وبناء عليه قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى من جدول الجلسات للمرة الثانية، وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤ هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١ هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تغيب المدعي أو من يمثله عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٢٩ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٤/١١ م، وحيث تقدم المدعي بطلب إعادة السير في الدعوى، وحيث تغيب المدعي أو من يمثله عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الاثنين بتاريخ ١٤٤٢/١١/٠٤ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/١٤ م. وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على: "إذا لم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم تطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم تحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتعد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعية دون إخلال بالمدة المحددة لسماح الدعوى - إقامة دعوى تقيد ب قيد جديد." وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى والتي تبين معها للدائرة أن الدعوى لم تكن مهياًة بعد للفصل فيها، وبما أن المدعي من إذا ترك ترك.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- شطب الدعوى للمرة الثانية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.